

28 فيفري 2013

مذكرة

372

إلى

الموضوع: نظام تسجيل الصفقات المتعلقة بإصدار سندات المطاعم والخدمات  
المصاحب: - نسخة من مشروع مذكرة إلى السادة قبّاض المالية في الغرض  
- نسخة من مكتوبي السيد رئيس الغرفة النقابية لمصدري سندات المطاعم  
والخدمات بتاريخ 29 جانفي و 19 فيفري 2013.

طبقا لأحكام العدد 19 (جديد) من التعريفة الواردة بالفصل 20 من مجلة معاليم  
التسجيل والطابع الجبائي تخضع عقود الصفقات للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد  
بـ 0,5% يحتسب على أساس قيمة الصفقة باعتبار كل المعاليم والأداءات.

هذا، وقد تلقينا مراسلتين من السيد رئيس الغرفة النقابية لمصدري سندات  
المطاعم والخدمات (tickets restaurant) أفاد بمقتضاها أن نشاط إصدار سندات  
الأكل والخدمات لا يمكن أن يتحمّل توظيف معلوم نسبي بـ 0,5% لتسجيل عقود  
الصفقات باعتبار أن القيمة المضمّنة بعقد الصفقة تشمل القيمة الإسمية للتذاكر ( la  
contre valeur des tickets) حيث لا تتعدى العمولة 7% من قيمة التذاكر  
المذكورة.

وعلى هذا الأساس فإنّه يتّجه الرأي لتمكين تسجيل الصفقات المتعلقة بإصدار  
سندات المطاعم والخدمات بنسبة 0,5% على أساس مبلغ العمولة عوضا عن القيمة  
الجمالية للصفقة.

وتجدون طي هذا نسخة من مشروع المذكرة المزمع توجيهها إلى السادة قبّاض  
المالية في الغرض في صورة موافقتكم على التمشّي المذكور أعلاه.

أعلمناكم بذلك لما ترونه صالحا.

والسلام

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي